



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية

النسخة الأولى

2026



المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

التعاقد الدولي:

كل اتفاقية أو عقد أو مذكرة تفاهم تُبرم بين الجمعية وأي جهة تقع خارج نطاق المملكة

الفعالية الخارجية:

أي نشاط أو برنامج أو مشاركة تُنفذ خارج حدود المملكة ويدخل ضمن اختصاصات الجمعية

الإعانة الخارجية:

أي منحة أو دعم مالي أو عيني تتلقاه الجمعية من جهة خارج المملكة

المركز الوطني:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP)

الجهة المشرفة:

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (كاكست)

لجنة الموافقات:

اللجنة المُشكَّلة من مجلس الإدارة والمكلَّفة بمراجعة طلبات التعاقد الدولي

المادة الثانية: أحكام التعاقد والأنشطة خارج المملكة

استناداً إلى المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية، يُحظر على الجمعية ما يأتي إلا بعد استيفاء الموافقات المقررة:

- ✧ إبرام أي تعاقد أو اتفاقية مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية
- ✧ المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدمات الجمعية خارج المملكة
- ✧ تلقي أي إعانة أو منحة أو تمويل من خارج المملكة

تشمل الموافقات المطلوبة في جميع الحالات: موافقة مجلس إدارة الجمعية، وموافقة المركز الوطني، وموافقة كاكست بوصفها الجهة المشرفة

المادة الثالثة: إجراءات الحصول على الموافقة

المرحلة الأولى: التقييم الأولي الداخلي

يُعدّ الجهاز التنفيذي ورقة تقييم تتضمن: وصف الجهة الدولية، طبيعة التعاقد أو الفعالية، الفوائد المتوقعة، المخاطر المحتملة، والالتزامات المالية إن وجدت

المرحلة الثانية: مراجعة لجنة الموافقات

تراجع لجنة الموافقات المُشكَّلة من مجلس الإدارة ورقة التقييم وتُصدر توصيتها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل

المرحلة الثالثة: اعتماد مجلس الإدارة

يُعرض الأمر على مجلس الإدارة للاعتماد، ويُوثَّق القرار في محضر رسمي موقَّع من رئيس المجلس والأمين العام



المرحلة الرابعة: تقديم طلب الموافقة للمركز الوطني

يُرفع طلب رسمي إلى المركز الوطني (ncnp) مشفوعاً بالمستندات الداعمة عبر القنوات الرسمية المعتمدة

المرحلة الخامسة: الحصول على موافقة كاكست

يُقدّم طلب الموافقة إلى كاكست بالتوازي مع طلب المركز أو بعده وفق ما تقتضيه الإجراءات، إذ تُعدّ موافقتها ركناً أساسياً

المرحلة السادسة: إبرام التعاقد أو المشاركة في الفعالية

لا يُبرَم التعاقد ولا تُؤكّد المشاركة إلا بعد استكمال جميع الموافقات. يُحفظ أصل الموافقات في سجلات الجمعية الرسمية

المادة الرابعة: المستندات المطلوبة لطلب الموافقة

١. مسودة العقد أو الاتفاقية باللغة العربية أو مترجمة إليها ترجمة معتمدة.
٢. نبذة تعريفية بالجهة الدولية الطرف الآخر مع إثبات وضعها القانوني
٣. وصف تفصيلي للأنشطة والالتزامات المترتبة، مع بيان انسجامها مع لائحة الجمعية الأساسية
٤. الجدول الزمني للتعاقد أو الفعالية وآلية التنفيذ
٥. التفاصيل المالية إن وجدت: قيمة العقد، مصادر التمويل أو الإعانة، آلية الصرف
٦. محضر اعتماد مجلس الإدارة
٧. إفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح.
٨. إقرار بخلو مصدر التمويل من أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٩. أي مستندات إضافية تطلبها الجهة المختصة.



المادة الخامسة: المهل الزمنية الاسترشادية

التقييم الأولي الداخلي: الجهة المسؤولة (الجهاز التنفيذي) — المدة (٧ أيام عمل)
مراجعة لجنة الموافقات: الجهة المسؤولة (لجنة الموافقات) — المدة (١٥ يوم عمل)
اعتماد مجلس الإدارة: الجهة المسؤولة (مجلس الإدارة) — المدة (أول اجتماع متاح)
موافقة كاكست: الجهة المسؤولة (مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية) — المدة (وفق إجراءات كاكست)

المادة السادسة: أحكام خاصة بالتمويل والإعانات الخارجية

- استناداً إلى المادة (١٢) بند (١٢) من النظام وأحكام اللائحة التنفيذية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال:
- ❖ يُحظر تلقي أي إعانة أو منحة أو تمويل من جهة خارج المملكة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز الوطني
 - ❖ يجب أن يكون مصدر التمويل معلوماً وموثقاً وخالياً من أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
 - ❖ تُحفظ جميع المستندات والسجلات المالية المرتبطة بالتمويل الدولي لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات
 - ❖ يلتزم المدير المالي بإعداد تقرير دوري عن التمويلات الدولية يُرفع إلى مجلس الإدارة والجهة المشرفة
 - ❖ عند الاشتباه في أي أموال واردة، يُبلغ وحدة التحريات المالية المختصة فوراً دون إخطار المتعاملين

المادة السابعة: الامتثال والمخالفات

يُعَدّ إبرام أي تعاقد دولي أو المشاركة في فعالية خارجية أو تلقي إعانة دون استيفاء إجراءات الموافقة مخالفةً نظامية، وتترتب عليه:



- ✧ تعريض الجمعية للمساءلة النظامية أمام المركز الوطني وكاكست.
- ✧ احتمال فرض عقوبات تشمل: الإنذار، وتعليق النشاط، وإلغاء الترخيص.
- ✧ المساءلة الشخصية للمسؤولين الذين أجازوا التعاقد بصورة مخالفة.

يتولى مجلس الإدارة مراقبة الالتزام بهذه السياسة، ويُوخّل المدير التنفيذي صلاحية إيقاف أي تعاقد يُشتبه في عدم استيفائه للمتطلبات النظامية.

المادة الثامنة: المراجعة والتحديث

تُراجَع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تعديلات على الأنظمة ذات الصلة، أيهما أسبق. يتولى مجلس الإدارة اعتماد أي تعديلات بعد التأكد من توافقها مع المستجدات التشريعية الصادرة عن المركز الوطني وكاكست.





ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**